

Policy Guide **دلیل السیاسات**

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

LĒLĒ NOISIV



آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

- ١. توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:
- أ- أن يعلن المجلس عن فتح باب العضوبات للجمعية العمومية.
- ب- أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية من تلقاء نفسه.
- يطلب قسم السكرتارية من الشخص أن يعبأ نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية العمومية.
- ٣. يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يختص مجلس الإدارة
 بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودى الجنسية.
 - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ت- أن يكون كامل الأهلية.
 - ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردَّ له اعتباره.
 - ح- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- خ- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعوديا.
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ت- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنو انه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، وبكون سارى المفعول.





- ث- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.
- ٤. في حال قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية يتم إعلام المتقدم بقبول عضويته وتنطبق عليه أحكام العضوية في الجمعية العمومية.

أحكام العضوية:

- أ- يجب على كل عضوفي الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إلها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتى:
- ب- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - ت- وجوب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.
 - ث- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ج- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ح- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.





أنواع العضوية:

- أ- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع هي: عضو عامل عضو منتسب عضو فخري عضو شرفي.
- ب- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
 - ت- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس - الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

: يجب على العضو العامل في الجمعية

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ج-

يحق للعضو العامل ما يأتي

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية
 العمومية بوقت كاف.
 - ث- حضور الجمعية العمومية.
 - ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



آلية قبول العضوية فئ الجمعية العمومية



- ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من
 - ر- عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - ز- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدةً لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
 وسداده الاشتراك.
- ش- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبرأي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنو انه المقيد في سجل العضوية.



العضو المنتسب:

أ- يكون العضو منتسبًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسبًا.

:يجب على العضو المنتسب في الجمعية

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

: يحق للعضو المنتسب ما يأتي

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دورى كل سنة مالية.
 - ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ث- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبرأي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنو انه المقيد في سجل العضوية.



العضو الفخري:

- أ- يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فها نظير مساهمته المادية أو المعنوبة للجمعية.
 - ب- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ت- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ث- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبرأي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنو انه المقيد في سجل العضوية.

العضوالشرفي:

- أ- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ب- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ت- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ث- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبرأي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنو انه المقيد في سجل العضوية.

اعتماد مجلس الإدارة

